او اكثر فبقدر الملك ثم عصبة النسبية بنفسه على الترتيب المذكور
ثم السببية ثم عصبة السببية كذلك ثم ثم ولا ترث العصبة
النسبية للعصبة السببية للمعتق اذ لم يكن عصبة للمعتق
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او ما اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او حرّ
ولاء معتقهنّ او معتق معتقهنّ مخرج كل فرض اذا انفرد او تماثل
سميّة الا النصف فاثنان واذا تخالف هو او بعضه فان كان
من نوع فمخرج الاقل للاكثر ولا عول فيه الا للستة وان
اختلط النصف من الاول بكل الثاني او بعضه فالستة
وتعول الى العشرة مطلقا والربع منه باحدهما فاثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وترا والثمن منه باحدهما فاربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين فقط ويردّ الفاضل من ذوي الفروض
ان لم يكن عصبة الى النسبية منهما بقدر حقوقهم فان انفردت
جنسا واحدا فالمخرج من رؤسهم وان جنسين فمن سهامهم وان
لم يفرد فاعط فرض من لا يردّ عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي
في الاول على رؤسهم وفي الثاني على سهامهم وذو الرحم كالعصبة
في عدد الاصناف وترتيبها وجب الاقرب الابعد بحسب الوصف
ثم بحسب الحقيقة ثم يقدم المدلي بوارث الاتي في الاصول
وفروع الجدّ والجدّة فان اتحد حيّز القرابة فالاقوى قرابة

اجماعا

معطوف على المستثنى المحذوف
يعني مجرورا الولاء كالخارجة ثياب
منه

خرج الثمن ثمانية والربع اربعة
السدس ستة والثلث
ثلثة الا النصف فمخرجه اثناه
ليس سميا للنصف منه

اجماعا والاب وفروع الاب عند ابي يوسف مقدم وان اختلف
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم يعتبر قوة القرابة
ثم ولد الوارث اتحد حيّز قرابتهم واتفقت من يدلون به فالقسمة
على ابدانهم وان كان مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت فالعدد من ابدانهم والوصف من بطن اختلف وان
اختلف البطنان او بطون يقسم المال على اول مختلف على ما مرّ
فيعطى نصيب كل مختلف اول لا لآخر بطنه ان كان واحدا والا
يقسم على ما مرّ هذا ان لم يتعدّد بطن من بطونه قبل الاخر
والا فيقسم بينهما على ما مرّ هذا اذا لم يزد المختلف قبل القسمة
على اثنين والا يجعل الذكور طائفة ويجمع الانصباء هم ويخلط
والاناث طائفة فاصاب لكل منهما يقسم على اول الخلاف
كما ذكر هكذا الى ان انتهى وهذا في الاصول اتفاقي وفي غيرها كذلك
عند محمد لكن في فروع الاب يعتبر حال البطن الاول في الحجب وفي الارث
وعدم تفضيل الذكور على الاناث وهو اشهر الروايتين عند ابي ح رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله لا يعتبر صفة من يدلون به بل يقسم
على الابدان وان اختلف حيّز قرابتهم فقدم من ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحد حيّز قرابتهم وان اجتمع جهتها ارث
اكثر في ذوي الفروض والعصبة وذوي الارحام يرث بكل
جهة غير محجوبة في غير الجدّات بالاتفاق غير ان محمدا يعتبر

خير القرابة ٤

Copyright © King Saud University